



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلمين للدراسات العليا
قسم القانون

اختصاص القضاء الجنائي الوطني للنظر بالجرائم الدولية (دراسة مقارنة)

رسالة تقدمت بها الطالبة

أميره محسن مهدي الزبيدي

إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا / قسم القانون

وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي

بإشراف

الدكتور محمد علي سالم جاسم

أستاذ القانون الجنائي

٢٠١٨ م

١٤٤٠ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{ وَقِفُوهُمْ ^ط إِنَّهُمْ مَسْئُؤُونَ }

الصافات / الآية (٢٤)

الإهداء

إلى :

من لم تعرف البشرية دولة حق وعدل بعد رسول الله (ص) غير دولته ، إلى سيدي ومولاي علي بن أبي طالب (ع) ، إيماناً واعتقاداً ..

وإلى :

من لم يعرف العالم دولة حق وعدل إلا في قيام دولته ، إلى سيدي ومولاي إمام العصر والزمان (ع) ، انتظاراً ، وأملاً ..

إلى من غاب عن نظري بحكمة إلهية وحرمني الدهر من أحضانه
الحنونة ورؤية وجهه البشوش

إلى روح والدي العزيز

إلى من حملتني على كفوف الراحة وغذتني الإيمان وعلمتني خير الدنيا
والآخرة ، العلم والعمل

أمي الحنونة

إلى كل من وقف بجانبني من أخوتي وأخواتي

وأحبتي و أصدقائي

شكر وعرفان

(إذا قصرت يدك عن المكافأة , فليظل لسانك بالشكر)

الإمام علي (عليه السلام)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين (محمد) الأمين وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه الميامين ..

بعد إنجاز هذا الجهد المتواضع لا بد من التوجه بالشكر والعرفان والتقدير لكل من كان له دور في إنجازه ، بعد شكري لمن التوفيق لشكره يحتاج إلى الشكر والحمد .

لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل والامتنان الوفير إلى أستاذي الفاضل الدكتور محمد علي سالم جاسم الذي تفضل مشكوراً بالأشراف على هذه الرسالة ولما أفادني به من خبرته العلمية وأخلاقه الجمّة وجهده المتواصل حتى ظهرت رسالتي على هذا الحال .

وأنتدم بجزيل الشكر والعرفان إلى أساتذتي الأفاضل الذين تتلمذت على أيديهم في السنة التحضيرية , كما أتقدم بكل معاني الشكر والاعتزاز والاحترام إلى الأساتذة رئيس وأعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة رسالتي وما سيقدموه من أفكار نيره ترصن الرسالة , على الرغم من كثرة مسؤولياتهم ومشاغلهم الأكاديمية فلهم مني خالص الشكر والعرفان , وكل الشكر والامتنان إلى المقوم العلمي واللغوي لما أبدوه من ملاحظات سديدة .

وحينما يكون العطاء فاعلاً والجهد مميزاً والثمرة ملموسة عندها يكون للشكر معنى وللثناء فائدة فيبقى لي دائماً العجز في وصف كلمات الشكر للذي يتصف بالعطاء بلا حدود , ودائماً سطور الشكر تكون في غاية الصعوبة عند صياغتها , فكل الشكر والامتنان للدكتور أحمد عبيس نعمة الفتلاوي ولجميع الأساتذة والعاملين في معهد العلمين للدراسات العليا لما قدموه لي من العون والمساعدة , وإلى المكتبة معهد العلمين للدراسات العليا , وشكري وتقديري إلى مكتبة الروضة العلوية المقدسة , ومكتبة كلية القانون في جامعة الكوفة وبابل .

وختاماً لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير والعرفان إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد ولو بكلمة أو دعوته صالحة أسأل الله التوفيق للجميع .

الباحثة

المستخلص

يُعَد اختصاص القضاء الجنائي الوطني للنظر بالجرائم الدولية من الموضوعات الهامة والشائكة ، تتضح هذه الأهمية من خلال تقصي الاجراءات ذات الصلة بتحريك الدعوى الجزائية لمحاكمة ومعاقبة كل من يرتكب أشد أنواع الجرائم الدولية خطورة على المستوى العالمي ، والتي حددها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفي ممارسة المحكمة لاختصاصها للنظر بالجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة (٥) منه ، وتتمثل هذه الشروط في ارتكاب الجريمة على إقليم دولة متعاقدة أو من طرف أحد رعاياها ، اما إذا كانت الدولة مكان ارتكاب الجريمة الدولية ليست منضمة أو ليست طرفا في نظام روما الأساسي فإن الشرط متوقف على قبول الدولة لاختصاص المحكمة ، وبالتالي يبقى اختصاصها احتياطياً من خلال منح القضاء الوطني الاولوية في الملاحقة والمحاكمة ، أي ممارسة اختصاصه القضائي تبعاً لمبدأ العالمية (الشامل) ، فلا تملك المحكمة الجنائية الدولية ولاية الاختصاص إلا في حالتي عدم قدرة الدولة أو عدم رغبتها في ملاحقة ومحاكمة الجناة وعدم وجود طلب التسليم ، وتمارس الدولة اختصاصاتها على الأشخاص الطبيعيين داخل إقليمها ، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية الجاني أو الضحية ، من أجل وضع حداً من الإفلات من العقاب ، ولا سيما أن معظم التشريعات الوطنية لم تدرج الجرائم الدولية في تشريعاتها الجزائية ، ولم تستثن شخصية مرتكب هذه الجرائم في تشريعاتها ، ولم تضع تعريفاً خاصاً لذلك ، إذ يعد الاختصاص القضائي الجنائي الوطني مكماً للاختصاص القضائي الجنائي الدولي.

ومن أجل تسليط الضوء على هذا الاختصاص محل البحث ، لابد من بيان اختصاص القضاء الجنائي الوطني ، ومن ثم بيان الاختصاص الموضوعي للقضاء الجنائي الوطني ، فضلاً عن دراسة الاختصاص الإجرائي له ، وبما أن هذه الدراسة هي دراسة قانونية مقارنة ، فقد اخترنا مجموعة من الدول وهي كل من (العراق ، ومصر ، والأردن) لتكون قوانينها الجنائية محلاً للمقارنة مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، ومن أجل الإلمام بموضوع الرسالة قسمناها إلى ثلاث فصول ، بحثنا في الفصل الأول اختصاص القضاء الجنائي الوطني ، من حيث اختصاص القضاء الجنائي الوطني للنظر بالجرائم الدولية لغةً واصطلاحاً ، وبيان أنواعه ، وحدود اختصاصه .

أما الفصل الثاني فخصصناه للاختصاص الموضوعي للقضاء الجنائي الوطني للنظر بالجرائم الدولية، إذ بحثنا فيه بعض تطبيقات الجرائم التقليدية المتمثلة بجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ، وبعض تطبيقات الجرائم المستحدثة المتمثلة بالجريمة الإرهابية والجريمة السيبرانية.

وأفردنا الفصل الثالث للاختصاص الإجرائي للقضاء الجنائي الوطني للنظر بالجرائم الدولية, إذ خصصنا المبحث الأول لمرحلة ما قبل المحاكمة المتمثلة بإجراءات التحري وجمع الأدلة , والتوافق بين القواعد الوطنية والدولية , وكذلك لمرحلة التحقيق الابتدائي , والسلطة المختصة بالتحقيق ودور المدعي العام والمجني عليهم في إثبات وقوع الجريمة الدولية , وفي المبحث الثاني تم ايضاح اختصاص القضاء الجنائي الوطني للنظر بالجرائم الدولية في مرحلة المحاكمة من خلال بيان إجراءات المحاكمة وإصدار الأحكام وإجراءات الطعن وتنفيذ الأحكام , وبعدها ختمت الرسالة بعدد من الاستنتاجات والمقترحات التي توصلت إليها الدراسة.

المحتويات

الصفحة	الموضوع
٤ - ١	المقدمة:
٨٩ - ٥	الفصل الأول ماهية اختصاص القضاء الجنائي الوطني للنظر بالجرائم الدولية
٢٣ - ٦	المبحث الأول : مفهوم اختصاص القضاء الجنائي الوطني للنظر بالجرائم الدولية
٦	المطلب الأول : تعريف اختصاص القضاء الجنائي الوطني للنظر بالجرائم الدولية
٧	الفرع الأول : التعريف اللغوي لاختصاص القضاء الجنائي الوطني
١٤	الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي لاختصاص القضاء الجنائي الوطني للنظر بالجرائم الدولية
٢٠	المطلب الثاني : أنواع اختصاص القضاء الجنائي الوطني للنظر بالجرائم الدولية
٢٠	الفرع الأول : الاختصاص القضاء الجنائي الوطني (الداخلي)
٢٢	الفرع الثاني : الاختصاص القضاء الجنائي الدولي
٨٩ - ٢٣	المبحث الثاني : نطاق اختصاص القضاء الجنائي الوطني للنظر بالجرائم الدولية
٢٤	المطلب الأول : نطاق اختصاص القضاء الجنائي الوطني
٢٤	الفرع الأول : الاختصاص الإقليمي
٣٤	الفرع الثاني : الاختصاص الشخصي
٤٢	الفرع الثالث : الاختصاص العيني والشامل
٥٩	المطلب الثاني : نطاق اختصاص القضاء الجنائي الدولي
٥٩	الفرع الأول : الاختصاص الإقليمي .

٦٥	الفرع الثاني : الاختصاص الشخصي
٧٠	الفرع الثالث : مبدأ تكامل الاختصاص بين القضائيين الوطني والدولي
٩٠ - ٢٠٠	الفصل الثاني الاختصاص الموضوعي للقضاء الجنائي الوطني للنظر بالجرائم الدولية
٩٢ - ١٤٣	المبحث الأول : بعض تطبيقات الجرائم التقليدية
٩٢	المطلب الأول : جريمة الإبادة الجماعية
٩٣	الفرع الأول : مفهوم جريمة الإبادة الجماعية
٩٧	الفرع الثاني : أركان جريمة الإبادة الجماعية
١٠٨	المطلب الثاني : الجرائم ضد الإنسانية
١٠٩	الفرع الأول : مفهوم الجرائم ضد الإنسانية
١١٢	الفرع الثاني : أركان الجرائم ضد الإنسانية
١٢٦	المطلب الثالث : جرائم الحرب
١٢٦	الفرع الأول : مفهوم جرائم الحرب
١٣٢	الفرع الثاني : أركان جرائم الحرب
١٤٤ - ٢٠٠	المبحث الثاني : بعض تطبيقات الجرائم المستحدثة
١٤٤	المطلب الأول : الجريمة الإرهابية
١٤٥	الفرع الأول : مفهوم الجريمة الإرهابية , وصورها وأساليبها
١٧٦	الفرع الثاني : تمويل المجموعات الإرهابية
١٧٩	الفرع الثالث : أركان الجريمة الإرهابية
١٨٥	المطلب الثاني : الجريمة السيبرانية (الإلكترونية)

١٨٦	الفرع الأول : مفهوم الجريمة السيبرانية
١٩٢	الفرع الثاني : خصائص الجريمة السيبرانية
١٩٧	الفرع الثالث: أركان الجريمة السيبرانية
٣١٤ - ٢٠١	الفصل الثالث الاختصاص الإجرائي للقضاء الجنائي الوطني للنظر بالجرائم الدولية
٢٣٥ - ٢٠١	المبحث الأول : اختصاص القضاء الجنائي الوطني للنظر بالجرائم الدولية في مرحلة ما قبل المحاكمة
٢٠٢	المطلب الأول : مرحلة التحري وجمع الأدلة
٢٠٣	الفرع الأول : إجراءات مرحلة التحري وجمع الأدلة
٢١٠	الفرع الثاني : التوافق بين القواعد الوطنية والدولية المتعلقة بالتحري وجمع الأدلة
٢٢٠	المطلب الثاني : مرحلة التحقيق الابتدائي
٢٢٠	الفرع الأول : التحقيق الابتدائي تعريفه , والسلطة المختصة به
٢٢٨	الفرع الثاني : دور المدعي العام والمجني عليهم في إثبات وقوع الجريمة الدولية
٣١٤ - ٢٣٦	المبحث الثاني : اختصاص القضاء الجنائي الوطني للنظر بالجرائم الدولية في مرحلة المحاكمة والطعن بالأحكام وتنفيذها
٢٣٦	المطلب الأول : إجراءات مرحلة المحاكمة في الجريمة الدولية وإصدار الأحكام
٢٣٧	الفرع الأول : علانية المحاكمة
٢٤٢	الفرع الثاني : حضور المتهم أثناء المحاكمة
٢٥٠	الفرع الثالث : القواعد الإجرائية في المحاكمة
٢٦٣	الفرع الرابع : إصدار الأحكام

٢٦٩	المطلب الثاني : إجراءات الطعن بالأحكام
٢٧٠	الفرع الأول : الطعن بطريق الاستئناف
٢٧٨	الفرع الثاني : الطعن بطريق التماس (إعادة النظر)
٢٨٧	المطلب الثالث : تنفيذ الأحكام
٢٨٨	الفرع الأول : تنفيذ عقوبة الغرامة والمصادرة
٣٠١	الفرع الثاني : دور الدول في تنفيذ عقوبة السجن
٣٠٨	الفرع الثالث : تنفيذ عقوبة الإعدام
٣٢٠ - ٣١٥	الخاتمة
٣١٥	أولاً: الاستنتاجات
٣١٨	ثانياً: المقترحات
٣٥٤ - ٣٢١	المصادر